

ملتقى الأبحر

@ 244 @ والعاصي كغيره ونية الإقامة والسفر تعتبر من الأصل دون التبع كالعبد والمرأة والجندي . .

\$ 2 (باب الجمعة) \$ 2 .

لا تصح إلا بستة شروط المصير أو فناؤه والسطان أو نائبه وقت الظهر